التراخيص الإدارية وفق قانون الاستثمار /١٠/خارج المخططات التنظيمية والحماية والتوسع

م	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطوابع	زمن المعاملة
	ترخيص إداري بموافقة مؤقتة لتجهيز منشأة على أرض فراغ	١) ترد دراسة الجدوى الاقتصادية وقرار التشميل من رئاسة مجلس الوزراء مكتب الاستثمار	ـ مخطط مساحي ـ مخطط موقع ـ بيان ملكية ـ قرار تشميل	أحكام قانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم /٧/ لعام ٢٠٠٠		١ يوم
		٢ـ تعرض على لجنة خدمات المستثمرين بحضور مندوب الوحدة الإدارية للكشف والتأكد من شروط الترخيص خلال ٤٨ ساع			يتطلب هذا الإجراء دمج لجنة البلاغ رقم /١٠/ مع لجنة الاستثمار بلجنة واحدة	٢ يوم
		٣) يسلم المستثمر نسخة من محضر الضبط كوثيقة ويقوم مكتب الاستثمار بإعداد إضبارة نظامية أصولية بعد أن يتم تقديم كافة الوثائق اللازمة	تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي+ مخططات هندسية			١ يوم
		٤) تدقيق الأوراق والوثائق المطلوبة أصولاً من قبل مكتب الاستثمار تعرض على السيد المحافظ لمنح الترخيص دون العرض على المكتب التنفيذي و لجنة المرسوم			يتطلب هذا الإجراء إلغاء الموافقة من حيث الموقع الصادرة عن المكتب التنفيذي	١ يوم
					تفويض السيد المحافظ بالتوقيع بدلاً من العرض على المكتب التنفيذي وإلغاء لجنة المرسوم	

التراخيص الإدارية وفق قانون الاستثمار رقم /١٠/ خارج المخططات التنظيمية ومناطق الحماية والتوسع

الرقم	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطوابع	زمن المعاملة
٢	**ترخيص إداري مؤقت بالاستثمار**	١ـ يتقدم المستثمر بطلب إلى مكتب الاستثمار	قرار تجهيز			/١/ يوم
		٢ـ يعرض على لجنة خدمات المستثمرين للكشف على الموقع وفق الموافقة الأولية				/٢/ يوم
		٣ـ في حال الموافقة يتم إعداد محضر نظامي ويعد مشروع القرار ويوقع من السيد المحافظ دون العرض على لجنة المرسوم /٢٦٨٠/ أو المكتب التنفيذي		تفويض السيد المحافظ بالتوقيع بدلاً من العرض على المكتب التنفيذي إلغاء كشف لجنة المرسوم /٢٦٨٠/		/٢/ يوم

التراخيص الإدارية وفق قانون الاستثمار /١٠/خارج المخططات التنظيمية والحماية والتوسع

الرقم	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطوابع	زمن المعاملة
٣	**ترخيص إداري بموافقة مؤقتة لتجهيز منشأة قائمة**	١- يتقدم صاحب العلاقة بصريح خطي لمنشأة غير مرخصة موضحة فيه واقع المنشأة بالكامل ٢- تعرض على لجنة خدمات المستثمرين للكشف وإعداد محضر كشف أصولي ويصدق من السيد المحافظ ٣- يعرض المحضر على المكتب التنفيذي لإقرار ما يراه مناسباً ٤- وفي حال الموافقة يتم الطلب من المستثمر تقديم كافة الأوراق الثبوتية المطلوبة والمخططات الهندسية وفق قرار المكتب التنفيذي ٥- بعد أن يتم تنظيم اضبارة أصولية يتم إعطاء قرار تجهيز من قبل السيد المحافظ بدون الإحالة إلى لجنة المرسوم ودون العرض على المكتب التنفيذي .	- قرار تشميل - مخطط مساحي - قرار صناعي - بيان قيد عقاري - مخططات هندسية - سند تعهد - رخصة بناء أو تسوية مخالفة - دراسة تقييم أثر بيئي	وفق قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ والمعدل بالمرسوم رقم /٧/ لعام /٢٠٠٠/	يتطلب هذا الإجراء دمج لجنة البلاغ رقم /١٠/ لعام ٢٠٠٤ مع لجنة خدمات المستثمرين تفويض السيد المحافظ بالتوقي بدلاً من العرض على المكتب التنفيذي وإنهاء لجن المرسوم	١ يوم ٣ يوم يتوقف على اجتماع المكتب التنفيذي ٥ يوم ١ يوم ووفق تقديم المخططات الهندسية والأوراق الثبوتية من قبل المستثمر ١ يوم ١١ يوم

التراخيص الإدارية وفق قانون الاستثمار /١٠/خارج المخططات التنظيمية والحماية والتوسع(منشأة قائمة)

الرقم	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطوابع	زمن المعاملة
٤	**ترخيص إداري مؤقت لاستثمار منشأة قائمة**	١ـ يتقدم المستثمر بطلب إلى مكتب الاستثمار	قرار تجهيز			/١/ يوم
		٣ـ يعرض على لجنة خدمات المستثمرين للكشف على الموقع وفق الموافقة الأولية				/٢/ يوم
		٤ـ في حال الموافقة يتم إعداد محضر نظامي ويعد مشروع القرار ويوقع من السيد المحافظ دون العرض على لجنة المرسوم /٢٦٨٠/ و المكتب التنفيذي		تفويض السيد المحافظ بالتوقيع بدلاً من العرض على المكتب التنفيذي إلغاء كشف لجنة المرسوم /٢٦٨٠/		/٢/ يوم
						الإجمالي/٥/ يوم

التراخيص الإدارية وفق قانون الاستثمار رقم /١٠/ خارج المخططات التنظيمية ومناطق الحماية والتوسع (استثمار توسع)

الرقم	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطوابع	زمن المعاملة
٥	**ترخيص إداري بالاستثمار المؤقت بالتوسع**	١ـ يتقدم المستثمر بطلب إلى مكتب الاستثمار	قرار تجهيز			/١/ يوم
		٢ـ يعرض على لجنة خدمات المستثمرين للكشف على الموقع وفق الموافقة الأولية				/٢/ يوم
		٤ـ في حال الموافقة يتم إعداد محضر نظامي ويعد مشروع القرار ويوقع من السيد المحافظ دون العرض على لجنة المرسوم /٢٦٨٠/ أو المكتب التنفيذي		تفويض السيد المحافظ بالتوقيع بدلاً من العرض على المكتب التنفيذي إلغاء كشف لجنة المرسوم /٢٦٨٠/		/٢/ يوم /٥/ يوم

التراخيص الإدارية وفق قانون الاستثمار رقم /١٠/ خارج المخططات التنظيمية ومناطق الحماية والتوسع (تجهيز توسع)

الرقم	نوع المعاملة	المسار الجديد للمعاملة وصفة العاملين المعنيين	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطوابع الموحدة	الزمن الجديد للمعاملة
٦	**ترخيص إداري بموافقة مؤقتة لتجهيز توسع منشأة على أرض فراغ**	١) يتقدم المستثمر بطلب للتوسع إلى مكتب الاستثمار		أحكام قانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم /٧/ لعام ٢٠٠٠		١ يوم
		٢ـ يعرض الطلب على لجنة خدمات المستثمرين ويتم الكشف على المنشأة وإعداد محضر كشف أصولي مصدق من قبل السيد المحافظ			يتطلب هذا الإجراء دمج لجنة البلاغ رقم /١٠/ مع لجنة الاستثمار بلجنة واحدة	٢ يوم
		٣) وفي حال الموافقة يسلم المستثمر نسخة من محضر الضبط كوثيقة ويقوم مكتب الاستثمار بإعداد إضبارة نظامية أصولية بعد أن يتم تقديم كافة الوثائق اللازمة من قبل المستثمر			يتطلب هذا الإجراء إلغاء الموافقة من حيث الموقع الصادرة عن المكتب التنفيذي	١ يوم
		٤) تدقيق الأوراق والوثائق المطلوبة أصولاً من قبل مكتب الاستثمار تعرض على السيد المحافظ لمنح الترخيص دون العرض على المكتب التنفيذي و لجنة المرسوم			تفويض السيد المحافظ بالتوقيع بدلاً من العرض على المكتب التنفيذي وإلغاء كشف لجنة المرسوم	١ يوم الإجمالي/٥/ يوم